

الْمَلِكِ

رُحْمَ أَيْضًا لِكُلِّ قَوْمٍ

الجزء الأول

مَج

كَفَايَةُ الْأَصْلَاحِ

لِلْأَخِي نَذْرُ الْخُرَاسَانِي

الْمَجْدُ الْإِسْمَاعِيلِي

مُؤَلَّفَةُ الْمُحَقِّقِ الْفَقِيرِ الْمَدَقِّقِ

بِمَا حَضَرَتْهُ أَيْدِي سَيِّدِ عَلِيِّ مُحَمَّدٍ دَسْتِغِيثِ الْحُسَيْنِيِّ الشَّيرَازِيِّ

دستغیب حسینی شیرازی، علیمحمد ۱۳۱۳ شارح.

کفایة الأصول. شرح.

الهادی الی طول الفقہ: شرح کفایة الأصول آخوند خراسانی المجلد الأربعون / سید
علی محمد دستغیب الحسینی الشیرازی. قم: فلاح ۱۴۳۳ ق = ۱۳۹۰.
شابک: (ج ۱) ۸۵۰۰۰ ریال. ۵-۰۹-۵۶۴۵-۶۰۰-۹۷۸ ج ۲.

فهرست نویسی بر اساس فیبا
موضوع: آخوند خراسانی محمد کاظم بن حسین ۱۲۵۵-۱۳۲۹ ق. کفایة الأصول --
نقد و تفسیر موضوع: طول فقہ شیعه -- قرن ۱۴ ق.
آخوند خراسانی محمد کاظم بن حسین ۱۲۵۵-۱۳۲۹ ق. کفایة الأصول. شرح.

رده بندی کنگره: ۱۳۹۰ ۷۰۱۴۵ ۳/۸/۱۵۹ BP

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۱۲ شماره کتابشناسی ملی: ۲۶۹۷۱۷۱



مؤسسة الفلاح للنشر

قم، شارع سیدیه، رقم المربع ۲۶، بلاک ۳

تلفون ۳۵۸۷۰۷۷۱ (۰۲۱)

الهادی الی أصول الفقہ

(شرح کفایة الأصول للآخوند الخراسانی)

الجزء الأول

المجلد الأربعون

لمؤلفه المحقق والفقیه المدقق

سماحة آية الله السيد علي محمد دستغیب الحسيني الشيرازي

تاریخ الطبع / ربيع الأول هـ. ق ۱۴۳۳

الطبعة / الأولى

المطبعة / باقری

المطبوع / ۵۰۰ نسخة

ثمن النسخة / ۸۰۰۰ تومان

جميع الحقوق محفوظة للناسر

ردمك ۵-۰۹-۵۶۴۵-۶۰۰-۹۷۸ (جلد ۱) ISBN 978 - 600 - 5645 - 09 - 5 (vol. 1)

مركز التوزيع: شیراز، بداية شارع الشهيد آية الله دستغیب

مسجد قبا (أتشیها) - مكتبة باقر العلوم - تلفون ۶-۲۲۲۹۹۴۳ (۰۷۱۱) - ص. ب ۷۱۳۶۵/۹۷۱

الفهرس

١٥	تمهيد
٢١	نبذة من حياة صاحب الكفاية
المقدمة / ٢٥	
٢٥	في موضوع العلم
٣٣	في تعريف الوضع و أقسامه
٣٦	في الاختلاف في الخبر و الانشاء
٣٧	في المستعمل فيه في أسماء الاشارة و الضمائر
٣٨	في استعمال اللفظ في المعنى المجازي
٣٩	فيما يراد من اللفظ عند اطلاقه
٤٠	في وضع اللفظ لذات المعنى
٤٠	في وضع المركبات
٤١	في علامات الوضع
٤٢	في تعارض الأحوال
٤٣	في الحقيقة الشرعية
٤٥	في الصحيح و الأعم

٦ الهادي الى أصول الفقه

- ٤٨ في أدلة القول بالصحيح
- ٤٩ في أدلة القول بالأعم
- ٥١ في أسامي المعاملات على الوضع للمسيئات
- ٥٢ في عدم الثمرة للنزاع في المعاملات
- ٥٣ في الأجزاء الدخيلة في المسمى
- ٥٤ في الاشتراك
- ٥٤ في استعمال اللفظ في أكثر من معنى
- ٥٧ في المشتق
- ٥٨ في جريان النزاع في اسم الزمان
- ٥٩ في خروج الأموال والصادر من النزاع
- ٦٠ في اختلاف المشتقات في البادئ
- ٦١ في المراد من كلمة الحال في العتوان
- ٦١ في الأصل في المسألة
- ٦٣ في أدلة القول بعدم الاشتراط
- ٦٧ في مفهوم المشتق
- ٧٤ في الفرق بين المشتق ومبدئه
- ٧٥ في ملاك الحمل
- ٧٦ في كفاية مغايرة المبدأ مفهوماً
- ٧٧ في كيفية قيام المبادئ بالذات
- ٧٨ في عدم اعتبار التلبس الحقيقي في صدق المشتق
- ٧٩ الكلام في ثمرة البحث

المقصد الأول: في الأوامر / ٨١

الفصل الأول فيما يتعلق بمادة الأمر من الجهات / ٨٣

الفصل الثاني فيما يتعلق بصيغة الأمر / ٨٧

- ٨٧ في معنى صيغة الأمر
- ٨٩ في أن الصيغة حقيقة في الوجوب
- ٩٠ في الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب
- ٩٠ ظهور صيغة الأمر في الوجوب
- ٩١ في أن إطلاق الصيغة هل يقتضي التوصلية؟
- ٩٤ في أن إطلاق الصيغة يقتضي كون الوجوب نفسياً تعينياً عينياً
- ٩٥ في الأمر عقيب الحظر أو ترويه
- ٩٥ في دلالة الصيغة على المرة أو التكرار
- ٩٨ في دلالة الصيغة على الفور أو التراخي

الفصل الثالث في الاجزاء / ٩٩

- ١٠٠ في اجزاء الاتيان بالمأمور به عن التعبد به ثانياً
- ١٠٦ في اجزاء الاتيان بالأمر الاضطراري و عدمه
- ١١٠ في اجزاء الاتيان بالأمر الظاهري و عدمه

الفصل الرابع في مقدمة الواجب / ١١٧

- ١١٧ في أن المسألة أصولية
- ١١٨ في تقسيمات المقدمة

٨.....الهادي الى أصول الفقه

- ١٢٦ في تقسيمات الواجب.
- ١٥٦ فيما هو الواجب من باب المقدمة.
- ١٦٣ في ثمره القول بالمقدمة الموصلة.
- ١٦٦ في ثمره مسألة مقدمة الواجب.
- ١٧٠ في تأسيس الأصل في المسألة.
- ١٧٣ في مقدمة الحرام والمستحب والمكروه.

الفصل الخامس في مسألة الضد / ١٧٥

- ١٨٤ الضد العام والأنوال فيه.
- ١٨٥ ثمره المسألة.
- ١٩٥ الحق في المسألة.

الفصل السادس في أمر الأمر مع العلم بانتفاء شرطه / ٢٠١

الفصل السابع في متعلق الأوامر والنواهي / ٢٠٦

الفصل الثامن في نسخ الوجوب / ٢٠٩

الفصل التاسع في الواجب التخييري / ٢١٣

الفصل العاشر في الوجوب الكفائي / ٢١٧

الفصل الحادي عشر في الواجب الموسع والمضيق / ٢٢١

٢٢٣ في تبعية القضاء للأداء

الفصل الثاني عشر في الأمر بالأمر / ٢٢٥

الفصل الثالث عشر في الأمر بعد الأمر / ٢٢٧

المقصد الثاني: في النواهي / ٢٢٩

الفصل الأول فيما يتعلق بمادته وصيغته / ٢٣١

الفصل الثاني في اجتماع الأمر والنهي / ٢٣٣

٢٣٤	الفرق بين مسألتى الاجتماع والنهي في العبادة
٢٣٦	في أن المسألة أصولية
٢٣٨	في أن المسألة عقلية
٢٣٩	في عمومية المسألة لجميع أقسام الإيجاب والتحرير
٢٤٠	في قيد المندوحة
٢٤١	في عدم ابتناء النزاع على القول بتعلق الأحكام بالطابع
٢٤٢	في ملاك باب الاجتماع
٢٤٦	فيما يتعلق بدليل الحكمين اثباتاً
٢٤٨	في اختلاف حكم المجمع باختلاف الأقوال والحالات
٢٥٥	في بيان الحق في المسألة
٢٥٦	في تضاد الأحكام الخمسة

١٠.....الهادي الى أصول الفقه

- ٢٥٦ في تعلق الأحكام بأفعال المكلفين
- ٢٥٨ في أن تعدد العنوان لا يستلزم تعدد المعنون
- ٢٥٩ في أن الواحد وجوداً واحداً ماهيةً وذاتاً
- ٢٦٣ في أدلة القول بالجواز
- ٢٧٢ التنبيه على أمور
- ٢٧٢ «الأول»: مناط الاضطرار الراجع للحرمة
- ٢٨٣ «الثاني»: صغروية المقام لكبرى التزاحم
- ٢٩٢ «الثالث»: الحاق تعدد الإضافات بتعدد الجهات

الفصل الثالث في أن النهي عن الشيء هل يقتضي فساداً؟/ ٢٩٥

- ٢٩٥ «الأمر الأول»: الفرق بين المسألة ومسألة الاجتماع
- ٢٩٦ «الأمر الثاني»: وجه دخولها في مباح الأناظر
- ٢٩٧ «الأمر الثالث»: دخول أنواع النهي في محل البحث
- ٢٩٨ «الأمر الرابع»: المراد من العبادة في محل النزاع
- ٣٠٠ «الأمر الخامس»: تحرير محل النزاع
- ٣٠١ «الأمر السادس»: المراد من الصحة والفساد
- ٣٠٦ «الأمر السابع»: الأصل في المسألة
- ٣٠٨ «الأمر الثامن»: أقسام تعلق النهي بالعبادة
- ٣١٠ بيان ما هو الحق في المسألة
- ٣١٠ المقام الأول في العبادات
- ٣١٤ المقام الثاني في المعاملات
- ٣١٨ الكلام في الروايات

المقصد الثالث: في المفاهيم / ٣٢١

المقدمة / ٣٢٣

٣٢٣ تعريف المفهوم

الفصل الأول في مفهوم الشرط / ٣٢٧

٣٣٣ أدلة المنكرين للمفهوم

٣٣٥ المراد من انتفاء الحكم

٣٣٧ تعدد الشرط و وحدة الجزاء

٣٣٩ تداخل الاستثناءات و عدمه

الفصل الثاني في مفهوم الوصف / ٣٤٥

الفصل الثالث في مفهوم الغاية / ٣٥٣

الفصل الرابع في مفهوم الاستثناء / ٣٥١

الفصل الخامس في مفهوم اللقب و العدد / ٣٦٣

المقصد الرابع: في العام و الخاص / ٣٦٥

الفصل الأول في تعريف العام و أقسامه / ٣٦٧

الفصل الثاني في صيغ العموم / ٣٧١

الفصل الثالث في وجه دلالة ألفاظ العام على العموم / ٣٧٣

الفصل الرابع في حجّة العام المخصّص / ٣٧٧

الفصل الخامس

فيما اذا كان المخصّص مجملاً / ٣٨٣

- ٣٨٧ فيما اذا كان المخصّص لثبوتاً
٣٨٨ في استيعاب العام الأزلي
٣٩٢ في احراز مصاديق العام، أمالة عدم التخصيص

الأصل السادس

في العمل بالعام قبل الفحص عن المخصّص / ٣٩٥

- ٣٩٩ الفرق بين الفحص ههنا، وبينه في الأصول العملية

الفصل السابع في الخطابات الشفاهيّة / ٤٠١

الفصل الثامن في ثمرة عموم الخطابات الشفاهيّة / ٤٠٧

الفصل التاسع

في تعقّب العام بضمير يرجع الى بعض أفراد / ٤١١

الفصل العاشر في تخصيص العام بالمفهوم المخالف / ٤١٧

الفصل الحادي عشر في الاستثناء المتعقب لجمل متعددة / ٤٢١

الفصل الثاني عشر في تخصيص الكتاب بالخبر الواحد / ٤٢٧

الفصل الثالث عشر في الدوران بين النسخ والتخصيص / ٤٣١

المقصد الخامس: في المطلقة والمقيدة والمجمل والمبهر / ٤٤٥

الفصل الأول في تعريف المطلق / ٤٤٧

٢٤٨	 في اسم الجنس
٢٥١	 في علم الجنس
٢٥٢	 في المفرد المعرف بالذم
٢٥٤	 في دلالة الجمع المعرف باللام على العموم
٢٥٥	 في النكرة

الفصل الثاني في مقدمات الحكمه / ٤٥٩

٢٦١	 في المراد من كون المتكلم في مقام البيان
٢٦٢	 في الأصل عند الشك في كون المتكلم في مقام البيان
٢٦٣	 في الانصراف و أنواعه
٢٦٧	 في اذا كان للمطلق جهات عديدة

الفصل الثالث في كيفية جمع المطلق والمقيد / ٤٦٩

الفصل الرابع في المجمل والمبين / ٤٧٧